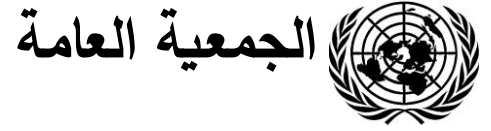


Distr.: General
24 May 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

مذكرة من الأمانة

- 1- طلبت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017 إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية، التي تقدّمها إلى اللجنة عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بتقرير خطي يصدر قبل الدورة⁽¹⁾. واستجابة لذلك الطلب، تقدم الأمانة هذه المذكرة التي تلخص مضمون فقرات منطوق قرارات الجمعية العامة 229/76 بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، و107/76 بشأن قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة، و108/76 بشأن قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم المعجل، و109/76 بشأن توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار 229/76 في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 بناء على توصية اللجنة السادسة (A/76/471). واعتمدت الجمعية العامة القرارات 107/76 و108/76 و109/76 في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بناء على توصية اللجنة السادسة (A/76/471).
- 2- وأنتت الجمعية العامة، في الفقرة 2 من القرار 229/76، على أمانة اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها الدليل التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية، والتوصيات التشريعية بشأن إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وقواعد الوساطة، والملاحظات بشأن الوساطة، ودليل اشتراغ واستعمال القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، وقواعد التحكيم المعجل.
- 3- وبقيت الأحكام بشأن التمويل ومواصلة تشغيل مستودع الشفافية، في جوهرها، على ما كانت عليه في قرار العام الماضي (الفقرة 3).
- 4- وفي فقرات أخرى من ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً بالنقد الذي أحرزته الأونسيترال في جميع مجالات أعمالها التشريعية وغير التشريعية (بما في ذلك أنشطتها المعنية بالتنسيق والتعاون والمساعدة التقنية، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وخلاصات السوابق القضائية، وموقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت)، والخطط الخاصة بالأعمال التشريعية المزمع الاضطلاع بها مستقبلاً (الفقرات 4-10، و31-33).

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 480.



- 5- وأشارت الجمعية العامة إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، وإلى الطلبات ذات الصلة المقدمة إلى الأمانة (الفقرة 14). وأثنت أيضا على اللجنة لمواصلتها تنفيذ التعديلات المؤقتة على طرائق عملها من أجل المضي قدما بعملها خلال جائحة كوفيد-19، مما يدل على قدرة اللجنة وأمانتها على التكيف والصمود في مواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية، فضلا عن الجهود المثمرة المبذولة للحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة وتعدد اللغات والفعالية والمساواة في اضطلاعها بأعمالها (الفقرة 16).
- 6- وقررت الجمعية العامة تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة لفترة واحدة على مدى أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025 وتقديم دعم إضافي للجنة لتمكين فريقها العامل الثالث من مواصلة تنفيذ عمله فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بشرط أن تعيد اللجنة خلال دوراتها السنوية تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى أن تخصص للفريق العامل الثالث دورة إضافية مدتها أسبوع وما يتصل بذلك من دعم، استنادا إلى تقريره السنوي عن استخدام موارده، ومراجعة ذلك القرار إذا لزم الأمر (الفقرة 15).
- 7- وكما هو معتاد، اعترفت الجمعية العامة بدور اللجنة وجهودها ومبادراتها وأقرت هذا الدور والجهود والمبادرات من أجل زيادة التنسيق في ميدان القانون التجاري الدولي (الفقرة 12)، وتوفير التعاون والمساعدة التقنيين للدول بشأن إصلاح القانون التجاري الدولي وبخاصة تنظيم "أيام الأونسيترال" (الفقرة 13)، وتعزيز سيادة القانون، وتنفيذ خطة التنمية الدولية (الفقرات 21-25). وناشدت الجمعية العامة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم اللجنة في هذه الجهود والمبادرات، بوسائل عدة ومنها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال وإلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال من أجل حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة (الفقرات 11 و12 و18 و19).
- 8- ورحبت الجمعية العامة بما يضطلع به مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ من أنشطة، وأعربت عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، ورحبت بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها (الفقرة 17).
- 9- وأثنت الجمعية العامة على اللجنة لعقدتها حلقات نقاش على الإنترنت ابتغاء عقد منتدى أفريقيا، ومناقشة أنشطة المساعدة التقنية التي تنظمها أمانتها مع التركيز على تعافي المنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وللاحتفال بفعاليات يوم الأونسيترال، وبدء تنفيذ وحدات تدريبية على الإنترنت بعنوان "مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (الفقرة 30).
- 10- وأشارت الجمعية العامة إلى الطلبات ذات الصلة المقدمة إلى الأمانة فيما يتعلق بحجم وثائق اللجنة (الفقرة 26)، ومواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة (الفقرة 27). وأشارت أيضا إلى ما قررت به بشأن خطة التناوب على عقد الاجتماعات بين نيويورك وفيينا (الفقرة 28).
- 11- وأكدت الجمعية العامة أهمية تعزيز نصوص الأونسيترال، وتحقيقا لهذه الغاية حثت الدول على استخدامها (الفقرة 29).
- 12- وبموجب القرارين 107/76 و108/76، المتعلقين بقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة، وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم المعجل، على التوالي، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لاعتماد النصوص المذكورة في هذين القرارين، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل تلك النصوص إلى الحكومات والهيئات المعنية الأخرى، وأوصت الدول باستخدام تلك النصوص، ودعت الدول التي استخدمتها إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

13- وبموجب القرار 109/76، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة من 60 دولة إلى 70 دولة (الفقرة 2) استناداً إلى اقتناعها بأن مشاركة الدول على نطاق أوسع في أعمال اللجنة من شأنه أن يعزز التقدم في عملها، وبأن زيادة عدد الأعضاء من شأنه أن يحفز الاهتمام بعملها. وقررت الجمعية العامة مدة ولاية الأعضاء العشرة الإضافيين للجنة وقواعد انتخابهم (الفقرة 3). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة دورياً بيانات عن حضور الدول الأعضاء في اللجنة والدول التي لها صفة مراقب في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة (الفقرة 7). واعترفاً بأهمية تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجنة، طلبت أيضاً إلى اللجنة أن تناقش وتتناول في دورتها لعام 2030، والدورات اللاحقة إذا لزم الأمر، المسائل المتعلقة بهذا القرار، بما في ذلك سبل تعزيز التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية وتوطيد المشاركة الفعالة لممثلي جميع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم ولممثلي البلدان المتقدمة النمو والنامية، بغية المضي في اتخاذ الإجراءات حسب الاقتضاء (الفقرة 8).

14- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تأخذ علماً بهذه القرارات.